

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 269 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى حاشية دائرة الاستملاك والتوزيع واشرفيه المؤرخة في 26/5/2001 المتضمنة: العقار النهائي رقم /8814/ منطقه

عقاريه تاسعه واقع بتنظيم باب الله -الصف المنتهي فنيا وعقاريا

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية- دائرة المراقبة الرخص المؤرخ في 4/7/2001 المتضمن:

تقدم مالك المحضر رقم /8814/ منطقه عقاريه تاسعه بطلب يرجو فيه الموافقة على هدم عقاره الواقع ضمن تجميل باب الله

(الصف) المنتهي فنيا وعقاريا وذلك بموجب حاشية مكتب الاستملاك والتوزيع والشرفية المرفقة مع الإضارة

يرجى الموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار المناسب واللازم من اجل هدم العقار المذكور اعلاه وذلك استنادا

للمادة /18/ من القرار /30/ الصادر عن مجلس مدينة حلب - وعلى حاشيه مدير الشؤون الفنية المؤرخة في 4/7/2001 المتضمنة:

يرجى الاطلاع والموافقة على العرض على المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار المناسب لهدم الانشاءات على العقار/8814/ تاسعه

استنادا للمادة /18/ من القرار /30/ لمجلس مدينة حلب

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 1/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على هدم العقار /8814/ منطقه عقاريه تاسعه محطة التجميل باب الله (الصف) المنتهي فنيا وعقاريا وذلك

استنادا للمادة /18/ من قرار مجلس المدينة رقم /30/ لعام 2000 شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه

الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.